



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الملك سعود
كلية العلوم الإدارية
مركز البحوث

أهمية الإشراف والرقابة على سوق التأمين السعودي - أسلوب مقترح -

اعداد

الدكتور أحمد عبد الله قمحاوي أباطة

قسم الأساليب الكمية





المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الملك سعود
كلية العلوم الإدارية
مركز البحوث

أهمية الإشراف والرقابة على سوق التأمين السعودي - أسلوب مقترح -

اعداد

الدكتور أحمد عبد الله قمحاوي أباظة

قسم الأساليب الكمية

ح جامعة الملك سعود، ١٤١٧ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
أبازة، أحمد عبدالله قمحاوي
أهمية الإشراف والرقابة على سوق التأمين السعودي: أسلوب مقترح -
الرياض.

..... ص؛ ١٧×٢٤ سم.. (إصدارات كلية العلوم الإدارية)؛

ردمك ٩-٣٧٠-٠٥-٩٩٦٠

ردمك ١٣١٩-٢٩٠٦

١- السعودية - التأمين أ- العنوان ب- السلسلة
ديوي ٣٣٠, ٩٥٣٠٠١٠٥ ١٧/٠٣١٨

رقم الإيداع: ١٧/٠٣١٨



فهرس المحتويات

رقم الصفحة

	ملخص البحث
١	طبيعة المشكلة
٢	هدف البحث
٣	أولا : الاشراف والرقابة وأبعادها
٤	ثانيا : مبررات وأهداف عملية الاشراف والرقابة
٦	ثالثا : عرض لسوق التأمين السعودى ومدى احتياجه لصدور قوانين منظمة
٨	رابعا : مجالات الاشراف والرقابة وينود يجب مراعاتها عند سن القوانين المقترحة
١١	خامسا : تبني الاطار المحاسبي الموحد الشامل
١٣	سادسا : تبني الاسلوب الكمي للانذار المبكر لتقدير حدود الملاءة المالية ، وكذا قياس الخطر في محافظ الاستثمار .
١٣	- الملاءة المالية
١٥	- تسعير التأمين
١٧	- السياسات الاستثمارية لمنشآت التأمين
٢١	- الاسلوب الكمي وقياس الخطر في محافظ الاستثمار
٢٣	- النموذج الكمي المقترح تعميمه لتقدير مخاطر المحفظة .
٢٥	النتائج والتوصيات

ملخص البحث

تعتبر صناعة التأمين أحد المصادر الهامة لتمويل ميزانيات الدول ، وصناعة التأمين في المملكة يشوبها قدر كبير من النقص في الوعي التأميني نتيجة عوامل متداخلة أهمها يتمثل في نقص التكوين المؤسس لصناعة التأمين في المملكة أو بالاحرى عدم وجود سياسة للإشراف والرقابة من قبل الدولة على سوق التأمين السعودي والبحث يوضح أهمية اصدار قوانين منظمة للإشراف والرقابة ، ويعرض بعض البنود الرئيسية التي يجب أن تطولها يد المشرع لحماية الحقوق المستقبلية لحملة الوثائق والمستفيدين ، ويتبنى البحث الاطار المحاسبي الموحد الشامل لتسهيل عملية الاشراف على السوق التأميني ، وأيضا الاسلوب الكمي للانذار المبكر لتقدير حد الملاءة المالية وقياس درجة الخطر في محافظ الاستثمارات .

أهمية الاشراف والرقابة على سوق التأمين السعودي أسلوب مقترح

طبيعة المشكلة :

يرتبط التأمين ارتباطا وثيقا بالنظرية الاقتصادية ، اذ انه يتعامل مع الخسائر الاقتصادية التي قد تحدث لثروات الافراد والجماعات والشركات والهيئات - وبالتالي للثروة القومية ككل - وذلك بمحاولة تحجيم هذه الخسائر والتخفيف من وطأتها ومحاولة سرعة رأب تداعياتها . وتعتبر صناعة التأمين أحد المصادر الهامة لتمويل ميزانيات الدول ، بل أن نموها يعكس مدى التطور الاقتصادي في هذه الدول . وصناعة التأمين في المملكة يشوبها قدر كبير من النقص في الوعي التأميني نتيجة لعوامل متداخلة منها مثلا شبهة الحرمة التي يدعيها البعض ، وكذا لغياب التخطيط الاحتمالي في الاجندة أو السيناريو الفردي . . وايضا لتوافر مؤهلات وقنوات الكفالة الاجتماعية التي ترعاها الدولة ، بالاضافة الى ان حالة الوفرة المعيشية لم تتح فرصة كافية للتفكير في الاحتمالات الاخرى التي قد تنطوي عليها مجريات وأمور الحياة .

وإذا كانت العوامل السابقة مع غيرها قد ساهمت بطريقة غير مباشرة في تحجيم الوعي التأميني فإن ثمة عناصر مباشرة تتمثل في نقص التكوين المؤسسي لصناعة التأمين في المملكة ، أو بالأحرى عدم وجود سياسة للاشراف والرقابة من قبل الدولة على سوق التأمين السعودي . . الذي بدأ في الخمسينات بوكالات لشركات تأمين اجنبيه لم تتجاوز العشر وكالات في المدن الكبيرة بالمملكة ، ولكنه تضخم بحيث يعتبر أكبر سوق تأميني في دول مجلس التعاون الخليجي الان نظرا لكون المملكة تملك اوسع البنيات الاقتصادية واكثرها تطورا ، ويقدر حجم التعامل في هذا السوق بين الف وخمسمائة الى الفين مليون ريال من الاشتراكات السنوية لحماية موجودات تقدر بمئات البلايين من الريالات (١) . وقد حان الوقت لوجود نوع من الاشراف والرقابة على نشاط الشركات والهيئات والوكالات التي تعمل في السوق التأميني بالمملكة .

هدف البحث :

تقديم مقترحات توضح أهمية اصدار قوانين منظمة للاشراف والرقابة على سوق التأمين السعودي ، وعرض بعض البنود الرئيسية والاساسية التي يجب ان تطولها يد المشرع عند سنه لهذه القوانين وذلك لحماية الحقوق المستقبلية لحملة الوثائق والمستفيدين الذين عقدت التأمينات لصالحهم او من اجلهم وفي نفس الوقت وبالتوازي وجوب ان يساعد اصدار مثل هذه القوانين في تنشيط وحماية السوق التأميني السعودي من التقلبات غير المواتية الناتجة من الارتباط غير المنظم وغير المراقب بأسواق التأمين واعادة التأمين الاجنبية ، وايضا التحقق الدائم من توافر درجة كبيرة من الانسجام والتوافق بين السياسات الاستثمارية التي قد تسلكها شركات وهيئات التأمين من ناحية ، والتوجهات المستقبلية العامة للمملكة من ناحية أخرى خصوصا والعالم كله مقبل على تغييرات اقتصادية جذرية حاسمة وشاملة .

منهج البحث :

ينهج الباحث لتحقيق أهداف البحث المطلوبة عدة خطوات رئيسية ومترابطة

هي وعلى الترتيب :

- أولا : توضيح ماهو المقصود بالاشرف والرقابة وأبعادها .
- ثانيا : مبررات وأهداف عملية الاشراف والرقابة .
- ثالثا : عرض لسوق التأمين السعودي وتوضيح لمدى الاحتياج لصدور قوانين منظمة ، وعدم كفاية الاعتماد على نموذج التنافس الحر .
- رابعا : مجالات الاشراف والرقابة وبنود يجب مراعاتها عند سن القوانين المقترحة .
- خامسا : تبني الاطار المحاسبي الموحد الشامل (اطار المنصوري وعبد المجيد) لتسهيل عملية الاشراف على السوق التأميني .
- سادسا : تبني الاسلوب الكمي للانداز المبكر لتقدير حد الملاءة المالية وكذا قياس درجة الخطر في محافظ الاستثمارات .
- سابعا : النتائج والتوصيات .

اولا : الاشراف والرقابة وابعادها

تخضع جميع هيئات وشركات التأمين في مختلف بلدان العالم لاشراف ورقابة الجهات الحكومية بغض النظر عن الشكل الذي تتخذه هذه الهيئات أو فلسفة الحكم التي تسود في كل من هذه البلاد (٢) . ويقصد بالاشراف والرقابة على هيئات التأمين ، مجموعة الانظمة والقوانين واللوائح التي تضعها الحكومات بهدف تنظيم وتنسيق العمل في سوق التأمين والمحافظة على حقوق المتعاملين في هذا السوق وتحديد ابعاده ومعالمه . وقد تتباين هذه الابعاد بتباين النظم المتبعة في عملية الاشراف ذاتها ، ويمكن تلخيص ماهية هذه النظم كالتالي (٣) :

١ - نظام الاشهار :

بمقتضى هذا النظام يتعين على شركات التأمين نشر نتائج اعمالها وحساباتها الختامية ، مما يمكن المختصين بالرقابة والمهتمين من ذوى الشأن من معرفة متانة المركز المالي لهذه الشركات وايضاح الامور لحملة الوثائق . ويعتبر هذا النظام من اخف نظم الاشراف والرقابة ، وأقلها تدخلا من جانب الدولة ويمتاز باعطائه الحرية الكاملة لشركات التأمين لتنظيم اعمالها الا انه يوءخذ عليهما ان اظهراه لعدم متانة المركز المالي لاي من الشركات قد يظهر متأخرا مما قد لايفيد حملة الوثائق .

٢ - نظام القواعد القياسية :

بمقتضى هذا النظام يضع المشرع قواعد ثابتة يجب مراعاتها عند انشاء شركات التأمين وخلال مزاولتها للنشاط التأميني ، وتتحدد مهمة الاشراف والرقابة من جانب الدولة على مجرد تنفيذ تلك القواعد من الناحية الرسمية دون تدخل مادي .

وبالرغم من مزايا هذا النظام باعطائه الحرية الكاملة للشركات وامكان قيام المنافسة بينها بصورة يستفيد منها حملة الوثائق ، الا انه يعاب عليه ان مجرد وجود قواعد قياسيه من الناحية الرسمية والشكلية لا يكفي لضمان سلامة المركز المالي لهذه الشركات ، وكذا ضمان وفائها بالتزاماتها المستقبلية قبل حملة الوثائق (٤)

نظام الاشراف العادي :

بمقتضى هذا النظام تقوم الدولة بالاشراف التام على الشركات التي تزاول النشاط التأميني ابتداءً من انشاء شركة التأمين وخلال مزاولتها للنشاط ، اذ لابد من استيفاء كافة الشروط التي يتطلبها القانون حتى يتم التصريح للشركات بمزاولة النشاط التأميني . ولهذا فان هيئات الاشراف والرقابة في ظل هذا النظام تباشر دورها على اسس تأمينية رياضية واقتصادية محاسبية وقانونية . وقد يعاب على هذا النظام تدخل أجهزة الاشراف والرقابة في شئون شركات التأمين ، مما قد يوءى الى عرقلة تقدم نشاط تلك الشركات . ولكن يتوقف هذا على سياسة الاشراف والرقابة ومدى ما تتمتع به من مرونة لتحقيق اهدافها بما لا يضر بمصالح شركات التأمين وكذا حملة الوثائق والمالح العام .

ثانياً : مبررات واهداف عملية الاشراف والرقابة

نظراً لكون صناعة التأمين هي أحد المصادر الهامة لتوفير الضمان والامان ، وكذا المساهمة في تمويل اقتصاديات الدول من اجمالي الاحتياطيات المتركمة وفوائض التوزيع لشركات التأمين العاملة بها ، وأيضاً نظراً لصعوبة فهم العملية التأمينية من الناحية الفنية وبالتالي استحالة مراقبتها من قبل المؤمن لهم ، فان مختلف بلدان العالم تخضع جميع هيئات وشركات التأمين العاملة بها لاشراف ورقابة الجهات الحكومية بغض النظر عن الشكل الذي تتخذه هذه الهيئات ، وكذلك بغض النظر عن فلسفة الحكم التي تسود في كل من هذه البلاد (٥).

ويمكن تحديد اهداف ومبررات الاشراف والرقابة فيما يلي :

المحافظة على أموال حملة الوثائق ، اصحاب الملكية الحقيقية لاموال هيئات التأمين واحتياطياتها ، وضمان استمرارية هذه الهيئات في مزاولة أعمالها بنجاح والتأكد من قدرتها الدائمة على الوفاء بالتزاماتها مما يوفر للمؤمن لهم الحماية اللازمة ويعمل على ضمان حصول المستفيدين من عقود التأمين

على حقوقهم وذلك بالاحتفاظ الدائم بحد ملاءة مالية في الحدود المناسبة للعقود المبرمة .

— حماية المؤمن من لهم من الاساليب غير المنضبطة التي قد تلجا لها هيئات وشركات التأمين في غياب عملية الاشراف والرقابة سواء عن طريق فرض شروط مجحفة للتعاقد ، أو عدم تحقيق العدالة بين المؤمن من لهم ، وذلك بالتأكد من وضوح شروط العقد والتعاقد وشروط الالغاء الاختياري من قبل المؤمن من .

— الرقابة على النواحي الفنية الخاصة بعقود التأمين واتفاقيات اعادة التأمين لحماية الاسواق الوطنية من التقلبات العكسية التي قد تتعرض لها الاسواق الاجنبية والمرتبطة بها . . . وكذا مراقبة التعاون بين هيئات التأمين داخل السوق الوطني لحل مشاكل التسعير لكي لا يوءدى هذا التعاون لاستغلال المؤمن من لهم .

— التأكد من أن هيئات وشركات التأمين العاملة داخل المجتمع تؤدى أهم وظيفة لها ، ألا وهي خدمة هذا المجتمع الذي سمح لها بممارسة العملية التأمينية فيه ، وذلك عن طريق التأكد من توجيه الاموال المتجمعة لدى هذه الهيئات الى تلك المشروعات التي تخدم الاقتصاد القومي والتي تتطلبها خطط الدولة الطموحة ، ووجوب انسجام سياسات هذه الشركات الاستثمارية مع الاستراتيجية الاقتصادية العامة للمجتمع الذي تتواجد فيه .

— وبالطبع تحقيق الهدف الاساسي وهو التأكد من توافر الخدمة التأمينية الجيدة لكل من يرغب فيها ، وأن طالبي التأمين سوف يحصلوا على أعلى وأفضل خدمة نظير الاقساط التي يسددونها .

ثالثاً : عرض لسوق التأمين السعودي ، وتوضيح لمدى
الاحتياج لصدور قوانين منظمة ، وعدم
كفاية الاعتماد على نموذج التنافس
الحرس

يرجع تاريخ دخول التأمين الى المملكة لما يقرب من خمسين عاما خلت ،
فقد بدء السوق التأميني بوكالات لشركات اجنبيه لم تتجاوز العشر في المدن الكبيرة .
اما الان فيعتبر سوق التأمين السعودي هو الاكبر ضمن أسواق التأمين في المنطقة ،
فمثلا عدد الشركات الوطنية في المملكة العربية السعودية ٣٨ شركة من ضمن ١٠٦
شركة تأمين وطنية تعمل في دول مجلس التعاون الخليجي ٠٠٠ وجميع الشركات
السعودية مسجلة في الخارج عدا الشركة الوطنية للتأمين التعاوني (٦) .

وبالرغم من وجود بعض الارتباك بالنسبة لتقدير العدد الاجمالي للشركات
والمؤسسات العاملة في مجال التأمين بأسواق المملكة ، ولا سيما بالنسبة لبعض
التقديرات غير المحققة عن وجود اكثر من ٢٠٠ شركة ومؤسسة ، الا انه بعد استبعاد
الازدواجية والشركات التي لم تعد تعمل بالتأمين ، أمكن تحديد عدد الشركات
العاملة في قطاع التأمين بعدد ١٠٤ شركة ومؤسسة (٣٨ شركة وطنية ، ٣٤ شركة
اجنبيه ، ٢٣ وكالة ، ٩ وسطاء) ، في البداية كان هناك بعض الخلط
والارتباك بالنسبة للعدد الاجمالي للشركات ، وترجع أسباب الارتباك الى
العوامل التالي (٧) :

(١) التغير الدائم في عدد الشركات : بانسحاب عدد من الشركات من السوق
بينما يتأسس البعض الاخر في المملكة .

(٢) نفس الشركة قد تكون مسجلة ومعروفة بثلاثة أو اربعة أسماء :

- اسم الكفيل
- اسم الوكالة السعودية .
- اسم شركة التأمين الاجنبية .
- اسم الوسيط الاجنبي .

(٣) يوجد عدد قليل من الشركات تعمل كوسطاء او وكلاء او شركات تأسست محليا او كمندوبين لعدد من الشركات الاجنبية كل ذلك في آن واحد .

(٤) حدوث اندماج بين عدد من الشركات الاجنبية ، مع تمثيل مستقل لفروع الشركات الامريكية والبريطانية الكبرى .

ويلاحظ مدى الاحتياج لصدور قوانين تنظم هذا السوق ، الذي لا توجد ضوابط او انظمة تحكم قطاع التأمين فيه ، فيما عدا تلك الانظمة العامة المتعلقة بالمؤسسات التجارية عموما . فمثلا ليس على شركات التأمين التي تعمل بأسواق المملكة الا ان تقدم تقارير عن بيانات ارباحها وتدفع ضرائب الدخل او الزكاة المستحقة عليها . أيضا لا تستطيع شركات التأمين أن تسجل نفسها كشركات تعمل بالتأمين ولا توجد أنظمة محددة تحمي وتحافظ على حقوق حاملي الوثائق أو الموءم عليهم ، ويتم التسجيل محليا في العادة تحت عنوان مقالات وتجارة . بالإضافة الى أنه لا يوجد تنظيم ذاتي في السوق ، وبالرغم من أنه كانت هناك محاولة واحدة لتكوين اتحاد غير رسمي لشركات التأمين السعودية ، ولكن هذا الاتحاد انحل بسرعة ، أما في الوقت الحاضر فيقال ان احد عشر عضوا من الاتحاد يحتفظون بعلاقات غير وثيقة ويجتمعون أحيانا ويسمون أنفسهم باللجنة الفنية .

أيضا نجد أن شبكة المعلومات غير الرسمية ضعيفة ومعظم القائمين على إدارة الشركات لا يعرفون عن وجود بعض الشركات الأخرى في السوق ، فلا توجد مشاركة في المعلومات ، كما لا تعرف معدلات الاقتراض ومعدلات المخاطر بل وليس من السهل الحصول على إحصاءات منظمة وصادقة من الشركات لمحاولة تنظيمها وتحليلها لاستخراج المعدلات منها . وهكذا فإن عميلا غير مرغوب فيه يمكن بسهولة أن يجد شركة بديلة للتأمين يتعامل معها ، وبالنظر لما ذكر ، فإن أغلب الشركات أبدت رغبة قوية في إيجاد تنظيم رسمي - من قبل جهة حكومية - ينظم ويشرف على قطاع التأمين ، لان التأخير في السماح للشركات السعودية العاملة في مجال التأمين في التسجيل كشركات وطنية له دور سلبي ، إذ أن الشركة الوحيدة المرخص لها - الوطنية للتأمين التعاوني - استأثرت بتأمينات عدة لها علاقة بالدولة ، وهذا

قد يدفع رؤوس الاموال السعودية الموظفة حاليا في مجال التأمين الى الانسحاب ،
لانه لا مجال لها للمنافسة العملية . وعندما يتم تنظيم السوق الوطنية للتأمين في
المملكة العربية السعودية بمعام واضحة ومحددة ، سوف يؤدي هذا على المدى
القريب والبعيد على حد سواء الى المحافظة على انجازات المملكة الاقتصادية بشكل
عام ، وعلى رأس المال الوطني بشكل خاص .

رابعاً : مجالات الاشراف والرقابة وبنود يجب مراعاتها عند سن القوانين المقترحة

تركز قوانين الاشراف والرقابة على هيئات التأمين بصفة اساسية على بعض
الامور الخاصة بتحديد المتطلبات الخاصة بتأسيس هيئات التأمين . فتنص قوانين
التأمين واللوائح التفسيرية المعمول بها في اغلب بلاد العالم على مجموعة شروط
يجب توافرها والالتزام بها قبل السماح بتأسيس أي هيئة تأمينية (٨) فتلتزم
المؤسسين بتقديم دراسات الجدوى الاقتصادية والفنية مرفقة بطلبات التأسيس موضحة
بها اغراض الهيئة وفروع التأمين المزمع القيام بها والدراسات الخاصة بالطلب
على فروع التأمين المختلفة ، وتشمل القيود الخاصة بتحديد شكل الشركة من
الناحية القانونية وجنسية المؤسسين ورأس المال المصدر والمدفوع والمسئولين عن
الادارة ، ويدخل ضمن نطاق الاشراف والرقابة ايضا موافقة هيئة الاشراف على
نماذج الوثائق التي تصدرها هيئة التأمين عن كل فرع من فروع التأمين المطلوب
الترخيص بمزاومتها والشروط الخاصة بكل وثيقة . وبلا شك ان سلطات الاشراف
والرقابة تحد من دخول الشركات غيرالجادة سوق التأمين ، لذا تنص قوانين
التأمين عادة على ضرورة توافر حجم معين من رؤوس الاموال الواجب توافرها قبل
الترخيص للشركة بمزاولة النشاط هذا ان كانت الشركة مساهمة وجميع رأس مالها
مملوك لسعوديين بصفة دائمة . أما لو كانت الشركة اجنبية فيجب أن يتضاعف رأس
المال بنسبة لا تقل عن ١٠٠٪ مثلا . ايضا يجب مراعاة النقاط الهامة التالية :

(١) يجب أن يصدر قانونا شاملا يحدد الهيكل التنظيمي والقانوني لجميع
القطاعات التي تمارس نشاطها داخل سوق التأمين بالمملكة . ويجب أن
تكون صياغة مواد القانون واضحة مصحوبة بلائحة تنفيذية تزيل كل لبس
وتقضي على اختلاف وجهات النظر عند التطبيق .

(٢) يجب ان يشترط القانون على كل شركة أو هيئة أن تودع لدى احد البنوك السعودية وديعة كضمان لقيامها بالتزاماتها ... وتكون هذه الوديعة على شكل نقود أو مايعادلها من أسهم وسندات تصدرها الشركات السعودية أو الهيئات العامة السعودية أو رهن عقارى أو كفالة مصرفيه ... ويجب أن ينص القانون في بند الوديعة أو الضمان ضرورة إعادة تقييم هذه الاوراق المالية من وقت لآخر ، حتى لا يوءدى انخفاض القيمة السوقية لهذه الاوراق في أى فترة لتهديد مصالح حملة وثائق التأمين ... كذلك يجب النص أيضا على وجوب متابعة قيمة العقارات والرهن العقاري التي قد تتأثر بالظروف الاقتصادية مما قد يهدد أيضا حقوق حملة الوثائق .

(٣) يجب أن ينظم القانون ويوضح ماهية السجلات التي يتعين على شركات التأمين ووكلاء التأمين اسماؤها ... و ماهية البيانات والمعلومات التي يتعين على شركات التأمين تقديمها لمراقبة التأمين ، كالميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات والتقارير الدورية عن النشاط ... ولا يجب التركيز فقط على سجل الاصدار وسجل التعويضات بل لابد من الامساك بسجل اتفاقيات إعادة التأمين وسجل الاموال المخصصة وضرورة مراجعتها من قبل مراقب التأمين ، والتأشير عليها بما يفيد المعرفة بحجم الاموال الواجب بقاؤها وتوظيفها داخل المملكة وأن يكون هذا مصحوبا بالمستندات الدالة على ذلك .

(٤) وجوب الاشراف والرقابة على الاحتياطات الفنية لشركات التأمين التي تعتبر من أهم بنود جانب الخصوم في ميزانية هذه الشركات ... وذلك للتأكد من سلامة وكفاءة طرق تقدير هذه الاحتياطات ، الذى يدل على المقدرة المالية المستقبلية لهذه الشركات للوفاء بالتزاماتها المالية (١٠) .

(٥) يجب أن يكون هناك صندوق للضمان تشترك فيه كل الهيئات والشركات والجهات العاملة بالسوق التأميني بالمملكة ... ويودع فيه المبلغ الامثل الكافي لمقابلة الالتزامات والمسئوليات الفورية التي قد تواجه ايا من الشركات العاملة بالسوق ، أى ان تكون وظيفة صندوق الضمان هذا ،

هو حماية حملة الوثائق عند عجز اى من شركات او هيئات التأمين العاملة في السوق عن الوفاء بالتزاماتها (١١)

(٦) يعتبر عائد الاستثمارات من اهم المصادر التي قد تشترك في المحافظة على مستوى اسعار التأمين وكذا لتعويض اى خسائر صاحبه لعمليات الاكتتاب لذا يجب ان يتضمن قانون الرقابة المقترح اصداره للسوق التأميني السعودي الاسلوب الامثل لاستثمار الاموال الخاصة بحد الملاءة المالية . وان يوءخذ في الاعتبار المسؤولية الاقتصادية للمساهمة في انجاح برامج الاستثمارات الحكومية . وكذا البعد الاجتماعي تجاه مجتمع المملكة .

(٧) يجب ان يكون لهيئة الاشراف على التأمين دور اساسي ، واضح وحاسم في مجال منح وسحب تراخيص العمل لوسطاء . وسماسة التأمين في السوق السعودي مع وضع شروط واجب توافرها فيمن يمارسون هذه المهنة ، والعمل على مراقبة هؤلاء للتأكد من نقلهم للمعلومات الصحيحة لحملة الوثائق لكي يحصل كل طالب تأمين على الوثيقة المناسبة لاحتياجاته .

(٨) يجب ان يتم التحليل المالي السليم للمراكز المالية لشركات التأمين العاملة بالسوق التأميني السعودي . ومن الضروري وضع او تبني نظام محاسبي موحد يطبق من قبل جميع الاطراف العاملة بالسوق التأميني في المملكة حتى تكون محتويات كل بند من بنود السجلات المالية للاطراف العاملة بالسوق التأميني متطابقة مما يسهل مراقبة الاداء واجراء المقارنات وامكان الاعتماد على النتائج والمؤشرات التحليلية المستخرجة من بيانات سجلات شركات وهيئات التأمين العاملة بالسوق السعودي . وتعتبر عملية الفحص المستندي والتحليل المالي حجر الزاوية في البناء المتكامل والدور الفعال الذي يجب ان تلعبه هيئة الاشراف والرقابة على التأمين (١٢) وقد اوضح تلك الاهمية وابرز دورها مراقب التأمين للسوق الامريكي بنيويورك حين قال (١٣) " اذا جاز لنا ان نستبعد جميع مواد قانون الاشراف والرقابة فيما عدا مادة واحدة ، فتلك المادة يجب ان تكون الخاصة بعملية الفحص المستندي لسجلات شركات وهيئات التأمين " .

خامساً : تبني الاطار المحاسبي الموحد الشامل لتسهيل عملية الاشراف على السوق التاميني بالملكة

ان ما يحتاجه السوق التاميني في المملكة هو نظام محاسبي موحد شامل ينظم ويراقب ويشرف بفعالية على نشاط شركات ووكالات التأمين العاملة في السوق السعودي . ويقصد بالنظام المحاسبي الموحد " مجموعة من الترتيبات الخاصة ، المنظمة لتفريغ البيانات وتسجيلها محاسبياً على مستوى المنشأة والوحدة الاقتصادية ، وكذا مجموعة الارشادات الخاصة باعداد قوائم الحسابات الختامية والموازنات التخطيطية في اطار شامل وموحد من جهة الاساس ، والقواعد ، والتعاريف ، والمصطلحات ، وذلك لخدمة هدف او اهداف معينة " (١٤) وبناء على التعريف السابق ، فان التوحيد المحاسبي يجب ان يشمل المجالات التالية (١٥):

- (١) توحيد الدليل المحاسبي
- (٢) توحيد الاسس والمصطلحات والتعاريف المحاسبية .
- (٣) توحيد الحسابات الختامية ، وقائمة المركز المالي ، وأسس اعدادها .
- (٤) توحيد السنة المالية .

ويمكن لهذا النظام المحاسبي الموحد المقترح تأمين جميع البيانات الاساسية اللازمة لعملية الاشراف والرقابة على نشاط هيئات وشركات التأمين . حيث يهدف التوحيد المحاسبي المقترح الى تسهيل جمع واعداد وتبويب وتصنيف وتخزين ومقارنة البيانات ، ويمكن تلخيص اهداف هذا النظام المحاسبي الموحد المقترح فيما يلي (١٦):

- (١) التأكد من ضمان استمرار شركات التأمين في مواصلة أعمالها بنجاح ، وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها ، والتحقق من قوة ومثانة المركز المالي لهذا الشركات .

(٢) التحقق من عدالة الاسعار مقابل الخدمات التأمينية ، باعتبار انها خدمات مستقبلية تتأثر اسعارها بمتغيرات أغلبها احتمالية ، وتمثل عناصر تكلفة مباشرة .

(٣) مراقبة مدى كفاية المخصصات الفنية والاحتياطيات الاخرى واستمرارية مراجعتها ، حتى لا تتراخي في تكوينها ، أو في تخفيض النسب الخاصة بها .

(٤) اكتشاف أى انحراف في الملاءة المالية للشركات بما يسمح بمعالجته في الوقت المناسب .

(٥) التحكم في الرقابة على نشاط التأمين بصفة عامة ، وامكانات تقييم أداء الشركات العاملة في هذا المجال ، على أسس موحدة .

ويجب أن يتضمن الدليل المحاسبي الموحد ، الذى هو قائمة حسابات شركة التأمين كافة انواع الحسابات . بل وكافة التفاصيل التي تتيح تأمين البيانات اللازمة لإدارة الشركة . وكذلك لإدارة عملية الاشراف والرقابة على شركات التأمين بنجاح ويسر (١٢) . ولأن هذا الدليل المحاسبي الموحد يعتبر جوهر الاطار العام للنظام المحاسبي الموحد فقد أولاه الباحثان المنصوري وعبد المجيد (١٨) مجهودا ملموسا النجاح ، بحيث توخى الباحثان في الدليل - الذى نقترح تطبيقه سعوديا وخليجيا - أن يتضمن كافة أنواع الحسابات وكافة التفاصيل ، ومن ثم فلقد تم بناء هذا الدليل المقترح تبنيه وتعميمه ، على أساس حسابات اجماليه تتفرع الى حسابات عامه ، فمساعدة ، فرعيه ، فجزئية ، فتحليلية ، تفصيلية . أيضا قد تم اختيار المسميات الأكثر شيوعا في الحياة العملية ، طالما انها لا تتعارض مع المفاهيم التأمينية والمحاسبية المتعارف عليها . وعموما يمكن تبسيط دورة النظام المحاسبي في شركات التأمين على النحو التالي (١٩) :

(١) تعد المجموعة المستندية من وثائق وأشعارات خصم وإضافة وإيصالات وصور إيصالات وشيكات وأوامر الدفع والتحصيل الإداة الرئيسية للتسجيل في السجلات او اليوميات الفرعية لاي شركة تأمين .

- (٢) من واقع المستندات يتم التسجيل في السجلات (اليومية الفرعية) ، وفي نهاية كل شهر يتم اثبات مجموع كل دفتر فرعي بقيد اجمالي في دفتر اليومية العامة (المركزية) .
- (٣) يتم الترحيل من واقع دفتر اليومية العامة (المركزية) الى دفتر الاستاذ العام .
- (٤) يتم ايضا الترحيل من واقع دفاتر اليومية الفرعية او (المستندات) الى دفاتر الاستاذ المساعدة تفصيلا .
- (٥) تتم المطابقة بين الحسابات الاجمالية في دفتر الاستاذ العام ودفتر الاستاذ المساعد المختص ، حيث أن مصدر القيد في دفتر الاستاذ العام اجمالي ، اما مصدر القيد في دفاتر الاستاذ المساعدة تفصيلي ، مما يتيح عملية الرقابة وضبط الحسابات .

سادسا : تبني الاسلوب الكمي للانداز المبكر لتقدير حد الملاءة ،
المالية ، وكذا قياس درجة الخطر في محافظ الاستثمار

١٠٦ الملاءة المالية :

ان الحاجة الى اشتراط حد ادنى لرأس المال والمخصصات الفنية هو تأكيد لاهمية الاطمئنان على المقدرة المالية لشركة التأمين الراغبة في العمل بالسوق السعودي للوفاء بالتزاماتها ، كما أن التغير في رأس المال والمخصصات امر وارد كلما تطورت أعمال شركة التأمين وأتسع وازداد نشاطها وتصبح شركة التأمين غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها ومهددة بالافلاس حين يصل فيها رأس المال والمخصصات الفنية الى أدنى حد ممكن ، وتعد شركة التأمين قادرة على الوفاء بالتزاماتها طالما تجاوز أصولها المعترف بها الخصوم بمقدار الحد الأدنى لرأس المال ورأس المال الاضافي (٢٠)

وفي الواقع ان العناصر الاساسية التي تدخل في تقدير حد الملاءة المالية لشركات التأمينات العامة هي الاقساط المكتتبة ، ومخصص التعويضات ، واستثمارات الاوراق المالية ذات العائد المتغير . وعلى ذلك فان حد الملاءة المالية يقدر وفقا لاحتمال افلاس الشركة Probability of ruin ومعدل مركب Combined ratio يعرف بأنه نسبة التعويضات التحميلية ومصاريف عمليات الاكتتاب المحتفظ بها الى الاقساط المكتتبة ، وذلك في ضوء الفروض التالية :

(١) اذا فرض ان معدل التسعير المركب لصناعة التأمين هو $E(x)$ بانحراف معيارى $S(x)$

(٢) فاذا كانت معدلات التسعير المركب تتبع التوزيع الاحتمالي المعتدل او الطبيعي ، طالما كان قانون الاعداد الكبيرة متحقق ، وفرضنا أنه على سبيل المثال ان احتمال الافلاس لشركة التأمين هو ٠.٠٠٥ عند مستوى الثقة ٩٩.٥٪ أى احتمال الا تكون شركة التأمين قادرة على الوفاء بالتزاماتها خلال عام مالي ، فاذا احتسبت او قدرت القيم المتوقعة للمعدل المركب $E(x)$ بانحراف معيارى $S(x)$ وبدرجة ثقة ٩٩.٥٪ ، نجد أن

$$E(x) - kS(x)$$

النتائج الفعلية سوف تكون أقل من حيث k قيمة معينة - $k=3$ في التوزيع الطبيعي (٢٢) - تعتمد على التوزيع الاحتمالي ودرجة الثقة المطلوبة في النتائج .

وعلى ذلك ففي ظل امكانية افلاس شركة التأمين باحتمال قدره ٠.٠٥ ز. ومعدل مركب قدره $E(x) - kS(x)$ فان هيئة التأمين يمكن أن تكتتب في اقساط تأمين لاتتجاوز نسبة قدرها A من رأس المال والمخصصات الفنية حيث :

$$A = 100\% [1 + E(x) - kS(x)]$$

وبناء عليه ، اذا حدث واكتتبت الشركة في عمليات تأمينية أقساطها في حدود النسبة السابقة A ، فسوف يكون لديها مايمكنها من دفع التزاماتها دون التعرض للافلاس (٢٣).

بالإضافة الى الاسلوب السابق لتقدير حد الملاءة المالية ، يمكن استخدام اسلوب آخر ورد في قانون الاشراف والرقابة المصرى رقم ١٠ لسنة ١٩٨١م بالمادة ٣٩ ينص على الاتي : " . . . يجب أن تزيد قيمة اصول شركة التأمين او اعادة التأمين عن مجموع التزاماتها في أى وقت بنسبة ١٠ ٪ من صافي أقساط التأمينات العامة عن السنة المالية المنقضية ، وبحد أدنى يعادل قيمة رأس المال المدفوع . . . " .

٢٠٦ تسعير التأمين :

لعل أسعار التأمين شأنها شأن باقي الاسعار الاخرى للسلع والخدمات تكون عادة دالة في تكاليف الانتاج ولكن مع ملاحظة أن أغلب عناصر تكاليف الانتاج لعقد التأمين غير معروفة وقت التعاقد ولكنها تقديرية . . . مثل الخسائر المتوقعة ، والمصروفات المحتملة واحتمالات تحقق الاخطار ومصروفات تسوية الخسائر . . . وتسمى عملية تقدير عناصر التكلفة وتوزيعها بين فروع التأمين المختلفة بهدف تحديد تكلفة انتاج كل نوع من أنواع التأمين على حده بعملية التسعير Rating ويجب على شركات التأمين أن تحدد أقساط التأمين الصافية الخاصة بوحدة الخطر Exposure Units بحيث تكون كافية في النهاية لتغطية حجم الخسائر Losses والمصروفات Expenses التي تتحملها الشركة بالنسبة لهذه الوحدات ، ويجب على شركات التأمين أن تتأكد من أن هذه الاقساط مناسبة adequate ، والا تزيد عن اللازم not be excessive ، وأن تميز بعدالة بين الوحدات المعرضة للخطر 'not be unfairly discriminatory' . والقاعدة العامة لحساب القسط الصافي pure premium (٢٤) :

الخسائر

$$\frac{\text{الخسائر}}{\text{الوحدات المعرضة للخطر}} = \text{القسط الصافي}$$

الوحدات المعرضة للخطر

ولحساب القسط الاجمالي Gross premium ، فإنه يجب أن يضاف الى القسط الصافي نصيب وحدة الخطر من عناصر التكلفة الخاصة بالمصروفات التالية : العمولة والتحميلات الادارية والرسوم الخاصة باصدار العقد ، ونسبة تمثل هامش للامان وعلاوة لشركة التأمين او ربح نظير تحملها للخطر .

وفي ضوء تجميع البيانات سالفة الذكر خلال فترة زمنية معينة (الخسائر
 والمصروفات) ، تحسب شركة التأمين معدل الخسائر Loss ratio ، ومعدل
 المصروفات Expense ratio ومنها يمكن تحديد معدل التسعير المركب

$$\text{معدل الخسارة} = \frac{\text{التعويضات التحميلية}}{\text{الاقساط المكتسبة}}$$

$$\text{ومعدل المصروفات} = \frac{\text{المصروفات التحميلية}}{\text{الاقساط المكتسبة}}$$

ويكون معدل التسعير المركب = معدل الخسارة + معدل المصروفات وفي
 ضوء ما سبق ذكره فإذا كان معدل التسعير المركب أقل من ١٠٠٪ خلال السنة مثلا ، فإن
 الشركة تحقق ارباحا بقدر هذا الفرق الموجب ، أما إذا كان معدل التسعير أكبر من
 ١٠٠٪ خلال السنه فإن الشركة تحقق خسائر بقدر هذا الفرق السالب .

ويدعو كثير من كتاب التأمين الى ضرورة الاهتمام بالمصروفات التحميلية
 والعمل على تخفيضها كلما أمكن ذلك ، وليس هذا فحسب بل لابد من العناية
 بتحليلها وتوزيعها ... فمثلا تعرف المصاريف الادارية ، بأنها نصيب الفرع من
 مصروفات التشغيل والادارة الخاصة بالشركة واللازمة لمباشرة عمليات التأمين في
 هذا الفرع ... ويمكن استخراج معدل المصاريف الادارية والعمومية كما يلي (٢٥) :

$$\frac{\text{المصاريف الادارية والعمومية}}{\text{اجمالي الاقساط المكتسبة}}$$

كذلك لابد من استخراج معدل العمولة وتكاليف الانتاج ، ويتم الحصول عليه كما يلي :

$$\frac{\text{العمولات وتكاليف الانتاج}}{\text{اجمالي الاقساط المكتسبة}}$$

ويمكن الحصول على معدل التكاليف الاضافية كمايلي :

اجمالي التكاليف الاضافية

اجمالي الاقساط المكتتبة

ويلاحظ أن التكاليف الاضافية تشكل نسبة عالية نسبيا من الاقساط و ان اختلفت من دولة لاخرى ومن فرع تأمين لآخر ، ويجب على شركات التأمين أن تعمل جاهدة على خفض هذه التكاليف ، ويجب ان ينص في اى قانون اشراف سعودي مقترح على وجوب اجراء تحليل سنوى دقيق للتكاليف الاضافية ، لان هذه التكاليف تصل في كثير من الاحيان لمبلغ يوازي أو يفوق التعويضات ، " ولقد بلغت نسبة التكاليف الاضافيه في مجال التأمينات العامة في الشركات اليابانية ٤٠٪ من الاقساط المكتتبة في سنة ١٩٨٧ م ، ٤٠٫٢٪ في سنة ١٩٨٨ م " (٢٦) .

٣٠٦ السياسات الاستثمارية لمنشآت التأمين :

أما بالنسبة للسياسات الاستثمارية التي يجب ان تتبعها شركات التأمين العاملة في أسواق المملكة فيجب أن تشملها القواعد والشروط القانونية والادارية في قانون الاشراف المقترح اصداره والتي تحكم تكوين الاحتياطات والمخصصات الفنية للعمليات التأمينية وكذا تحديد أوجه استثمار هذه الاموال بحيث يتسنى المحافظة على القيم الحقيقية لاموال حملة الوثائق وتنمية هذه الاموال ، وتعظيم العائد على استثمارها مع تقليل الاخطار المعرضة لها المحافظ المالية الى أدنى حد ممكن ، وكذا المساهمة في تمويل خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المملكة ، وتدعيم التوازن الاقتصادي ، والمساهمة في تشغيل القوى العاملة وحماية الاقتصاد القومي السعودي من التقلبات المفاجئة بالمشاركة في تقليل حدة التضخم ، وذلك بترشيد استثمارات قطاع التأمين بالمملكة .

١٠٣٠٦ مصادر التمويل الاستثماري والضمانات المطلوبة :

وتتحدد وتتعدد مصادر تمويل استثمارات شركات التأمين وبصفة عامة يمكن حصرها كالتالي :

- (١) رأس المال المدفوع ، وهو يمثل الضمان الرئيسي لما قد تواجهه الشركة من مطالبات خلال المراحل الاولى عند مزاولة النشاط التأميني (٢٧) ، وتعتبر هذه الاموال هي هامش الامان الاخير لحملة الوثائق للحصول على مستحقاتهم التأمينية ، وتمثل اموال وحقوق المساهمين نسبة ضئيلة نسبياً من حجم الاموال الكلي الموجه لاستثمارات منشآت التأمين .
- (٢) الاحتياطي الرياضي ، ويمثل التزام شركة التأمين قبل حملة وثائق تأمينات الحياة وتكوين رؤوس الاموال ، وتتراكم اموال هذا المخصص من عام لآخر كلما زادت الاصدارات الجديدة .
- (٣) احتياطي الاخطار السارية ، ويتكون من المبالغ المحتجزة من اقساط ووثائق التأمينات العامة والمدفوعة مقدماً عن سنوات قادمة لتغطية الاخطار السارية مستقبلاً عن اصدارات هذا العام ، وهذه الاموال وان كانت بطبيعتها تعتبر استثماراً قصيراً الاجل لان غالبية وثائق التأمينات العامة ووثائق سنويه الا انها تزداد وتتراكم من عام لآخر ، وعلى الاخص كلما زادت الاصدارات الجديدة من وثائق التأمينات العامة فتتحول الى مصدر للاستثمارات طويلة الاجل .
- (٤) احتياطي التعويضات تحت التسوية ، ويتكون من المبالغ المحتجزة عن الحوادث التي وقعت خلال السنة المالية ولكنها لم تسو بعد ، وهذه المبالغ تتراكم وتتحول الى استثمارات طويلة الاجل .
- (٥) احتياطات اخرى مثل : الاحتياطي القانوني - الاحتياطي الاضافي - الاحتياطي العام - احتياطي تقلبات معدلات الخسائر - احتياطي تقلبات معدلات المصروفات - احتياطي الاستهلاك للاصول .

وبلاحظ مما سبق مدى أهمية وحجم اموال حملة الوثائق بالنسبة لمختلف الاموال والموارد المتاحة ، فهي في الواقع المصدر الرئيسي لاستثمارات منشآت التأمين ، لذا يجب ان تتدخل الدولة لتضع بعض الضمانات الكافية للمحافظة على هذه الاموال ، حيث انها تستخدم مستقبليا لكي تفي شركات التأمين بالتزاماتها المستمرة تجاه حملة الوثائق . ويمكن تلخيص تلك الضمانات في ثلاث انواع رئيسية (٢٨)

- (١) ضمانات تحدد شروط استثمار الاحتياطيات .
- (٢) ضمانات تحدد انواع الاستثمارات المصرح بها والشروط الواجب توافرها .
- (٣) ضمانات خاصة بنسب الاستثمار وحدودها الدنيا والعليا من حجم الاموال المخصصة للاستثمار في نوع معين .

وعموما مهما تعددت المفاهيم المختلفة للاستثمار ، يجب أن تحرص الدولة على أن تفي هذه الشركات - التي يسمح أو يرخص لها بمزاولة التأمين في السوق السعودي - بمختلف التزاماتها الحقيقية تجاه حملة الوثائق من ناحية ، مع حرص ادارة هذه الشركات على الوفاء بالتزاماتها تجاه ملاكها من ناحية اخرى ، وهو ما يمكن تسميته مواجهة التزامات المنشأة نحو نفسها .

٢٠٣٠٦ المبادئ الرئيسية لاستثمار احتياطيات منشآت التأمين ، وبعض العوامل المؤثرة .

١٢٠٣٠٦ السيولة :

على منشآت التأمين أن تحقق عند توظيف أموالها السيولة النسبية ، بمعنى أن توزع استثماراتها حسب طبيعة الالتزامات ، فهناك التزامات دورية قصيرة الاجل ، وهذه تتطلب ضرورة وجود سيولة او اموال تحت الطلب كحسابات جارية او ودائع قصيرة الاجل بالبنوك بالاضافة الى تخصيص جزء من الاموال في اصول سهلة التحويل لاثقق خسائر تذكر ، والا تزيد في نفس الوقت هذه الاموال عن القدر الكافي ، والا نقص عائد الاستثمار كثيرا وايضا الا تقل عن القدر المناسب لتغطية هذه الالتزامات

حتى لا تكون الشركة في وضع مالي حرج ، قد يؤدي الى انخفاض العائد وخسارة جزء من قيم الاصول ... وعلى واضعي السياسة الاستثمارية لمنشآت التأمين مراعاة ذلك جيداً . وعلى واضعي قانون الاشراف السعودي المقترح اصداره النص في بعض بنوده على مراعاة ذلك بل وعدم مخالفته ، بهدف المحافظة على أموال حملة الوثائق وتنميتها .

٢٠٢٠٣٠٦ الضمان :

نظراً لان التضخم يؤثر بلا شك على السياسات الاستثمارية لمنشآت التأمين وخاصة في الالتزامات متوسطة وطويلة الاجل ... وبشكل عام خلال الالتزامات التي قد تطالب فيها بسداد القيمة الحقيقية في حالة الاستبدال او الاحلال او الاصلاح ، لذا يجب ان تتأكد هيئة الرقابة والاشراف المقترح تكوينها ، ان واضعي السياسة الاستثمارية للمنشآت التأمينية قد أخذوا معدلات التضخم السائدة في السوق السعودي والعالمي في الاعتبار عند تحديد المحفظة المثلى ، وعدم توجيه جزء من هذه المحافظ لاي عمليات مضاربة أو لاي استثمارات مرتفعة المخاطر .

وبمعنى آخر يجب ان يغلب على هذه الاستثمارات مبدأ الضمان حتى ولو انخفض العائد نسبياً .

٣٠٢٠٣٠٦ الربحية والتنوع والتوافق :

تأتي الربحية بالنسبة لمنشأة التأمين كهدف في مرحلة تأليه (٢٩) ، بعد تحقيق اكبر قدر من الضمان مع السيولة النسبية الكافية ، ولا يعني ذلك اغفال مبدأ الربحية بل هو ضروري لتدعيم مركز الشركة التنافسي في السوق ، وتغطية أسعار الفائدة الغنية المحسوبة لحملة الوثائق في اقساط التأمين ، وتغطية مختلف توزيعاتها للمساهمين والعاملين بالمنشأة ، وعلى واضعي السياسة الاستثمارية لمنشأة التأمين مراعاة التنوع في محفظة الاستثمار من خلال تنوع اوجه الاستثمار وعدم تركيزها جغرافياً ، وذلك حتى تقل المخاطرة ، بل ويجب أيضاً ان تتوزع تواريخ استحقاق

استثمارات المحفظة وتواريخ عوائدها ، حتى تضمن شركة أو مؤسسة التأمين تدفقا وسيولة مستمرة ومنتظمة من الاموال ، تساعدنا بمرونة لتصحيح وتوجيه سياستها الاستثمارية الى الافضل دائما ، وتحقق أيضا تجانس وتوافق في نوع العملة التي تحصل بها الاقساط ونوعها التي تسدد بها التعويضات .

٣٠٣٠٦ الاسلوب الكمي وقياس الخطر في محافظ الاستثمار :

يطلق على التقلبات التي قد تحدث في العوائد المتوقعة لوجه الاستثمار المختلفة " مخاطر الاستثمار " ، ويمكن ارجاع هذه التقلبات لمصدرين رئيسيين (٣٠) احدهم منتظم ويطلق عليه البعض التقلبات أو المخاطر الخارجية ولا بد من التعامل معه حيث ينشأ من كون الاستثمار الخاص جزء من النشاط الاقتصادي ككل وبالتالي يتأثر عائده صعودا وهبوطا بالتغيرات في العائد السوقي وأداء ادواته الاستثمارية المتنوعة أما المصدر الثاني فيطلق عليه التقلبات غير المنتظمة أو المخاطر الداخلية وتتواجد نتيجة سياسة داخلية متبعة في ادارة الاستثمارات أو كنتيجة لقرار معين من قبل متخذى القرار بمنشأة التأمين . وبشكل عام تشكل درجة المخاطرة ومعدل العائد أهم العوامل المؤثرة على الاستثمار ، ولذلك فان علمية الاستثمار في أى أداة استثمارية تترجم دائما الى درجة معينة من المخاطرة ومستوى معين من العائد ، وأغلب النماذج التي تعرضت لدراسة سلوك المستثمر قد ركزت بشكل واضح على دراسة هذين العاملين (٣١) ، كذلك فان ادارة المحفظة الاستثمارية مبنية اساسا على الموازنة بين العائد من جهة ودرجة المخاطرة من جهة اخرى ، كما ان اساس تطوير المحافظ الاستثمارية قائم على اساس تطوير طرق تقدير العائد من جهة وطرق قياس درجة المخاطرة من جهة اخرى ، وعلى ذلك تكون المنفعة المتوقعة للمستثمر هي دالة في كل من هذا العائد المتوقع ودرجة المخاطرة المرافقة لهذا العائد ، فمثلا ادوات العائد الثابت تتعرض لعدد من المخاطر ، تتضمن هذه المخاطر كل من المخاطر السوقية Market risks وهذه تمثل الجزء المنتظم من المخاطرة التي سببها حركة السوق ككل ، والمخاطر المالية Financial risks وهذه تمثل الجزء غير المنتظم من المخاطرة ، وهي اخطار تخص الاداة الاستثمارية ذاتها ، ومن ثم فان الاخطار المنتظمة Systematic risks لا يمكن تفاديها عن طريق

تنوع المحفظة ، بينما يمكن عن طريق التنوع الوصول الى المعدل الممكن تحمله
من الاخطار غير المنتظمة Unsystematic risks (٣٢)

ويمكن تلخيص ما سبق كالتالي (٣٣) :

تتأثر المخاطر الكلية للمحفظة بعنصرين هاميين :

العنصر الاول : المخاطر الكلية لكل استثمار على حده ، ويمكن التعبير
عنها بقيمة تباين معدلات العوائد مقارنة بالعائد المتوسط
للمحفظة .

العنصر الثاني : العلاقة او معامل الارتباط بين عوائد الاستثمار للاوجه
المختلفة ، حيث تتنافس الواجه المختلفة للاستثمار على
حجم الاموال الواجب تخصيصه لكل منها على حده .

وتصل درجة خطورة المحفظة اقصاها اذا كانت العلاقة او معامل الارتباط
بين عوائد اوجه الاستثمارات المختلفة للمحفظة ارتباطا تاما طرديا (+ ١) ، وتقل
درجة الخطورة تدريجيا كلما اتجهنا للصفر ، ثم للارتباط السالب حتى تصل درجة
الخطورة لادنى حد لها عندما يكون معامل الارتباط (-١) وهو الارتباط التام
العكسي ، ولذلك فان على متخذ القرار اختيار او تكوين محفظة مثلى ، وهي التي
تكون عوائد استثماراتها لا ترتبط ببعضها البعض بقدر الامكان او تكون العلاقة بين
عوائد استثماراتها علاقة عكسية قوية .

أما العائد المتوقع للمحفظة فيتأثر بالعوامل التالية (٣٤) :

- العائد المتوقع لكل استثمار على حدة .
- عدد الاستثمارات الفردية في المحفظة .
- نسبة كل استثمار فردي الى مجموع الاستثمارات

ويتم حساب العائد المتوقع للمحفظة من خبرة السنوات السابقة الكافية على

اساس متوسط العوائد على الاستثمارات الفردية ، مرجحا بمبالغ كل استثمار على حده وذلك باستخدام العلاقة التالية :

$$\bar{E} = E_1 \times J_1 + E_2 \times J_2 + E_3 \times J_3 + \dots$$

حيث ع : العائد على الاستثمار
 ج : نسبة قيمة الاستثمار في الوجه الى مجموع قيم الاستثمارات
 في مختلف الواجه .

٤٠٣٠٦ النموذج الكمي المقترح تعميمه للتقدير مخاطر المحفظة .

يعتبر نموذج ماركوويتز Markowitz Model الاساس الذي قامت عليه النظرية الحديثة للمحفظة ، ورغم ظهور بعض النماذج بعد ذلك وأهمها نموذج هامش الامان Margin of Safety الذي يركز على الفرق بين سعر السوق Market Price والقيمة الفعلية Intrinsic Value ويفترض هذا النموذج انه يتناسب عكسياً مع الخطر المصاحب (٢٤) ، الا ان ربط ماركوويتز - ولاول مرة - مفهوم الخطر بتقلبات العائد واقتراحه للانحراف المعياري كقياس للخطر الذي تمثله الورقة المالية او المحفظة ، وادخاله لمفهوم المحفظة المثلى ومفهوم الحد الكفء (٣٥) ، جعله النموذج الرائد الاكثر تحديداً .

وعموماً هناك نموذجين اساسيين يمكن اعتمادهما في اشتقاق وتصميم المحافظ المثلى (٣٦) ، الاول هو نموذج ماركوويتز الذي يتسم بقوته النظرية من ناحية ، وتعقيدهاته وكلفته العالية من ناحية اخرى وقد استخدم عام ١٩٩٢م لقياس الخطر في محافظ استثمارات التامينات العامة في السوق المصرية بنجاح واضح (٣٧) .
 اما النموذج الثاني فهو نموذج المؤشر المفرد وطريقة EGP القائمة عليه و كليهما يتسم بالبساطة وانخفاض تكلفة التطبيق وامكانية الاستخدام العملي لهما من قبل معظم المستثمرين ، الا ان مايوءخذ عليهما هو تحديد محفظة مثلى واحدة تتسم بعائد وخطر معين . وحيث ان المستثمرين - سواء هيئات او افراد - يختلفون

وبشكل كبير في درجة قبولهم للخطر ومستويات العوائد المطلوبة ، لذلك أصبح هذا التحديد المشار إليه نقطة ضعف جوهرية في هذه الطريقة المبسطة لتصميم المحفظة المثلى .

وقد اقترح احد الباحثين العرب (٢٨) ، نموذجا يعتمد اساسا على النموذجين السابقين ، ويستند على فكرة الاستفادة من جوانب القوة لكل منهما ، وقد تم تطبيقه بنجاح على بيانات خاصة بسوق الاسهم السعودية مايوءهله مستقبلا للعب هذا الدور بنجاح سواء لهيئات وشركات التامين بالملكة ، اولهيهة الاشراف والرقابة على التامين المقترح انشائها كاداة من ادوات الانذار المبكر عند قياس الخطر في محافظ استثمارات هذه الهياث والشركات .

وتتمثل مدخلات هذا النموذج في تقديرقيم المتغيرات التالية لفترة الاستثمار المتوقعة :

- (١) العائد المتوقع $E(R_i)$ لكل بديل استثمارى مرشح للضم للمحفظة .
- (٢) معامل بيتا B_i لكل من تلك البدائل .
- (٣) تباين الخطأ العشوائى $\sigma_{e_i}^2$ المتوقع لكل من تلك البدائل .
- (٤) العائد المتوقع للسوق $E(R_m)$ ، وتباين عائد السوق σ_m^2 المتوقع
- (٥) المعدل المتوقع للعائد عديم الخطورة RF .

وبالنسبة للاوراق المالية المرشحة بحسب مؤشر علاوة خطر وفقا للمعادلة التالية :

$$P_{S_i} = \frac{E(R_i) - RF}{B_i}$$

وكما يلاحظ تمثل هذه النسبة العائد لكل وحدة من الخطر المنتظم ، وكلما ارتفعت قيمة هذه النسبة كانت الورقة المالية محل تفضيل المستثمر .

وتتحدد الاوراق المالية المقبولة للضم للمحفظة وفقا لمعدل القطع

النهائي C^* لنموذج EGP ، اذ تقبل الاوراق التي تحقق الشرط التالي (٣٩)

$$P_{s_i} \geq C^*$$

وتصمم بعد ذلك المحفظة المثلى من الاوراق المالية المقبولة ، وذلك بتحديد اوزان W_i او نسب الاستثمار في كل ورقة مالية مقبولة بموجب المعادلة التالية:

$$W_i = \frac{Z_i}{\sum_{i=1}^n Z_i}$$

$$Z_i = \frac{B_i}{\sigma_{e_i}^2} \left(\frac{E(R_i) - R_F}{B_i} - C^* \right)$$

ان الخطوات السابقة تضمن تصميم محفظة مثلى ، ويمكن تقدير العائد المتوقع لتلك المحفظة $E(R_p)$ وفقا للمعادلة التالية (٤١):

$$E(R_p) = \sum_{i=1}^n W_i E(R_i)$$

وكذلك يمكن تقدير خطر المحفظة باستخدام المعادلة التالية :

$$\sigma_p^2 = B_p^2 \sigma_m^2 + \sum_{i=1}^n W_i^2 \sigma_{e_i}^2$$

ويمكن لهيئة او شركة التأمين في المملكة (كمتثمر) ، مقارنة العائد والخطر المتوقعين للمحفظة المثلى بعوائد ومخاطر المحافظ الاخرى ، بالاضافة الى ذلك يمكن استخدام المعادلتين السابقتين من قبل هيئة الرقابة والاشراف المقترح انشائها ، للتقييم الدورى لاداء المحافظ بهذه الشركات .

سابعا : النتائج والتوصيات :

يرتبط التأمين ارتباطا وثيقا بالنظرية الاقتصادية ، وصناعة التأمين في المملكة يشوبها قدر كبير من النقص في الوعي التاميني نتيجة لعوامل متداخلة ، اكثرها اثرا بلا شك هو نقص التكوين المؤسسي لصناعة التأمين في المملكة ، او

بالاخرى عدم وجود سياسة للاشراف والرقابة من قبل الدولة على سوق التأمين السعودي ، رغم انه السوق الخليجي الاكبر في المنطقة - فمثلا عدد الشركات الوطنية السعودية ٢٨ شركة من ضمن ١٠٦ شركة تأمين وطنيه تعمل في دول مجلس التعاون الخليجي - وجميع الشركات السعودية مسجلة في الخارج - برمودا ، جزر كيمان ، حورنس ، البحرين ودول الخليج الاخرى ، المملكة المتحدة ، لوكسمبورج ، السودان هونغ كونغ ، قبرص ، ودول اخرى - عدا الشركة الوطنية للتأمين التعاوني ، وهي شركة مساهمة سعودية تأسست في مدينة الرياض بموجب المرسوم الملكي رقم م/٥ بتاريخ ١٧/٤/١٤٠٥ هـ والشركة مملوكة بالكامل من قبل هيئات حكومية سعودية كالتالي - صندوق الاستثمارات العامة ٥٠٪ ، المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ٢٥٪ ، مصلحة معاشات التقاعد ٢٥٪ .

واهم اهدافها يمكن حصره في التالي :

- (١) مزاوله اعمال التأمين العام ، محليا وخارجيا ، بمختلف أشكاله كتأمين الحريق والطاقة والتأمين البحري وتأمين الطيران والاعمال الهندسية والسيارات والمسئوليات والتأمين الطبي وغيره .
- (٢) تنمية الوعي لدى المجتمع السعودي بمبدأ التأمين التعاوني .
- (٣) سعده صناعة التأمين في المملكة ، وبناء جيل من السعوديين العاملين في مجالات التأمين .
- (٤) الاحتفاظ بأكبر قدر ممكن من اشتراكات التأمين داخل المملكة .
- (٥) تعريف جميع مستندات التأمين ووسائله .

وقد حققت الشركة نموا ونجاحا مضطربا وواضحا نحو تحقيق أهدافها المنشودة ، واستطاعت التعاونية للتأمين من خلال الممارسات الناجحة أن تثبت صلاحية مبدأ التأمين التعاوني ومناسبته للمجتمع السعودي ، واستطاعت من خلال فروعها الستة (الرياض ، جدة ، الدمام ، الجبيل ، ينبع ، القصيم) ، وكذا عن طريق الجهاز المصرفي للبنك السعودي الامريكى ، تسويق خدماتها للمواطنين في أماكن تواجدهم .

والشركة التعاونية تعتبر المؤء من الوحيد للخطوط الجوية السعودية ، وشركة

سابق للصناعات الأساسية ، وشركة سمارك ، والشركة السعودية للتسويق والتكرير ،
والشركة السعودية للنقل البحري ، والشركة السعودية للاسماك ، وكذا بعض أكبر
الشركات السعودية ، وتتعامل التعاونية للتأمين مع مجموعة ديليس وبر/، وينينغ
لإعادة التأمين ، وهي التي تضع الشركة في السوق البريطاني (٤١) ، وقد اثبتت
التجربة عند التعامل مع شركات التأمين الأجنبية ، بأن هذه الشركات تسعى دوماً
لإستغلال الظروف لزيادة أرباحها ، وبالتالي فإن ترك الموضوع للشركات الأجنبية
سيؤدي إلى مزيد من الزيادات غير المبررة ، وبالرغم من جهود التعاونية المضنية
لدعم دور الصندوق العربي لضمان أخطار الحرب للقيام بدور إيجابي في تخفيض
علاوة أخطار الحرب لاسيما بعد نقل مقره من بغداد إلى قبرص ، ورغم جهودها أثناء
وبعد غزو الكويت بتقديم أسعار تقل بنسبة ٥٠ ٪ عن أسعار اللويدز ، وأيضاً رغم
جهودها في إيجاد تأمين زراعي لحماية مزارعي القمح والشعير بتبني إنشاء مجمع
تأمين شاركت فيه بعض الشركات المحلية إلا أنه يفضل أن يصدر قانوناً شاملاً يحدد
الهيكل التنظيمي والقانوني لجميع القطاعات والجهات التي تمارس التأمين داخل
سوق المملكة ويقترح البحث إنشاء هيئة حكومية تابعة لوزارة المالية ، تقوم بدور
الإشراف والرقابة والتنظيم لسوق التأمين السعودي ، وذلك عن طريق تنفيذ سياسة
مرنة ودقيقة في نفس الوقت تحافظ على أموال حملة الوثائق وتحميهم من الأساليب
غير المنضبطة التي قد تلجأ إليها بعض شركات التأمين في غياب عملية الإشراف
والرقابة ، وكذلك تقوم بالرقابة على النواحي الفنية ، مثل التأكد من تنفيذ إجراءات
المحاسبة والمراجعة التي يجب أن يشير إليها القانون المقترح إصداره ويكون
من دور هذه الهيئة أيضاً الرقابة على النواحي الفنية الخاصة بعقود التأمين ،
واتفاقيات إعادة التأمين لحماية السوق السعودي - وبالتالي الخليجي عن طريق
التعاون مع المؤسسات والشركات العاملة بدول مجلس التعاون - من التقلبات العكسية
التي قد تتعرض لها الأسواق الأجنبية والمرتبطة بها .

أيضاً يقترح الباحث ، أحياء المطالبة بتكوين وتأسيس مجلس وطني للتأمين
التعاوني يضم ممثلين عن وزارات المالية والتخطيط والتجارة ، وممثلين من القطاع
الخاص تختارهم شركات التأمين ، وأن يكون هذا المجلس مدعوماً بثلاث مستشارين
أحدهم قانوني والثاني مالي والثالث فني إكتواري ، ويقترح أن يقوم هذا المجلس
بدور استشاري للحكومة - عند الحاجة - بالنسبة للجوانب القانونية والمالية ، والفنية .

أخيراً يؤيد الباحث فكرة تكوين وإنشاء شركة إعادة تأمين وطنية ، يمكنها جمع وتنظيم المعلومات الفنية اللازمة عن سوق التأمين السعودي ، ومتابعة المستجدات العالمية ، وزيادة طاقة الاحتفاظ السعودية والخليجية ، والقيام بدور ريادي في سوق التأمين الخليجي ، على أن يكون لهذه الشركة الخيار الأول في أعمال إعادة التأمين التي تقوم بها شركات التأمين العاملة بالسوق السعودي ، أو على الأقل نسبة تنازل اجبارية - بنص القانون - تتراوح مثلاً بين ١٠ : ٢٠ ٪ ، وذلك لتحديد من تدفق الاقساط المحصلة لخارج المملكة ، ويمكن إنشاء هذه الشركة الوطنية المقترحة من قبل بعض المؤسسات الحكومية ، على أن تنقل ملكيتها بطريق الاسهم بعد ذلك للقطاع الخاص الوطني بعد ترسيخ قطاع التأمين ككل في المملكة .

أخيراً يوصي الباحث بأهمية تدريس تحليل المخاطر وإدارتها ضمن مناهج كليات ومعاهد المملكة للعلوم الادارية ، هذا بالإضافة الى أهمية تشجيع الجهات الحكومية العاملة ، والمهتمة بالتأمين لتنظيم ندوات ، ودورات تدريبية لاعداد قوة العمل السعودية المدربة ، وذلك لكي تظل مؤسسات المملكة المالية تلعب الدور الرئيسي ، المؤثر والفاعل في المنطقة ، وهي بلا شك مؤهلة لذلك .

المراجع

- (١) الربيعان ، موسى عبد الكريم . " التأمين .. وعاء استثماري يضمن استمرار المنشآت في العمل " . حوار بمجلة سمارك : الشركة العربية للتسويق والتكرير " سمارك " ، ديسمبر ١٩٩٢ م .
- (٢) عبده ، السيد عبد المطلب . مبادئ التأمين ، القاهرة : دار الكتاب الجامعي ، ١٩٨٣ م .
- (٣) الحكيم ، أحمد شكرى . التأمين وإعادة التأمين في اقتصاديات الدول النامية . القاهرة : مكتبة الانجلو المصرية ، ١٩٧١ م .
- (٤) العشرى ، علي السيد . " دور جهات الاشراف والرقابة في تحديد السياسات الاستثمارية لشركات التأمين بكل من دولة الامارات العربية المتحدة وجمهورية مصر العربية - دراسة مقارنة - " مجلة العلوم الاقتصادية والادارية ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، عدد - ٧ - مايو ١٩٩١ م .
- (٥) عبده ، السيد عبد المطلب . مرجع سابق ، ص ٤٠٩ .
- (٦) الزبير ، سيد . " بعض الجوانب التاريخية عن صناعة التأمين بالملكة " . حوار بمجلة تجارة الرياض ، العدد ٣٣٦ ، سبتمبر ١٩٩٠ م .
- (٧) وزارة التخطيط . " قطاع التأمين في المملكة العربية السعودية " ، دراسة سابقة - الرياض ، ١٤٠٥ هـ .
- (٨) المنصوري ، محمد وعبد المجيد ، محمد . " تحقيق فعالية الاشراف والرقابة على شركات التأمين الكويتية من خلال التوحيد المحاسبي : اطار عام مقترح لنظام محاسبي موحد " مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية ، جامعة الكويت ، العدد السابع والخمسون ، يناير ١٩٨٩ م .
- (٩) المنصوري ، محمد وحسين ، معوض ، " دراسة تحليلية لقانون الاشراف والرقابة على هيئات التأمين بدولة الكويت " ، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية ، جامعة الكويت ، العدد الثامن والاربعون ، ١٩٨٤ م ، ص ص ٥٩ - ٨٥ .
- (١٠) Financial Guarantees R equired From Life Insurance Concerns, Paris, 1977, p. 13-77.

- (١١) المنصوري ، محمد وحسنين ، معوض . مرجع سابق ، ص ٧٦
- (١٢) المنصوري ، محمد وحسنين ، معوض . مرجع سابق ، ص ٧٦ .
- (١٣) Murray Krowitz, 'Field Examination of Insurance Companies'
Best Review, May 1978, p. 28.
- (١٤) شادى ، علي . النظام المحاسبي الموحد : تاصيل علمي - تطبيق عملي ،
القاهرة ، مكتبة عين شمس ، ١٩٨١ م ، ص ١٧ .
- (١٥) المنصوري ، محمد وعبد المجيد ، محمد . مرجع سابق ، ص ٣٢ - ٣٣ .
- (١٦) المنصوري ، محمد و عبد المجيد ، محمد . مرجع سابق ، ص ٣٣ .
- (١٧) شادى ، علي . مرجع سابق ، ص ١٧
- (١٨) المنصوري ، محمد وعبد المجيد ، محمد . مرجع سابق ، ص ٥٨
- (١٩) أبو طالب ، يحيى . محاسبة شركات التأمين ، القاهرة : مكتبة عين شمس ، ١٩٩١ م
ص ٣٩ .
- (٢٠) المنصوري ، محمد وحسنين ، معوض . مرجع سابق ، ص ٧٤ .
- (٢١) Swiss Reinsurance Co., International Comparison of Non-Life Capital
Investments, Sigma, Dec. 1981, p.2.
- (٢٢) Green, Mark, Risk and Insurance, 4th Edition, U.S.A., South Western
Publishing Co., Cincinnati, Ohio, 1977, p.34.
- (٢٣) المنصوري ، محمد وحسنين ، معوض . مرجع سابق ، ص ٧٥

(٢) حسنين ، معوض . " تحليل معدلات الخسائر في شركات التأمين " ، مذكرة خاصة
ببرنامج تدريبي ، لجنة البحوث والتأليف والتدريب ، كلية التجارة والاقتصاد
والعلوم السياسية ، جامعة الكويت ، ديسمبر ١٩٨٧م .

(٢) الكاشف ، محمد . " اهمية تقييم اداء شركات التأمين في مجال التأمينات العامة
بدولة الامارات العربية المتحدة " ، مجلة الادارة والتنمية ، دولة الامارات ، عدد
٢ أكتوبر ١٩٩١م ، ص ٢٨ .

(٢) الكاشف ، محمد . مرجع سابق ، ص ٢٩ .

(٢) العشري ، علي . " دور جهات الاشراف والرقابة في تحديد السياسات الاستثمارية
لشركات التأمين بكل من دولة الامارات العربية وجمهورية مصر العربية " ، مجلة
العلوم الاقتصادية والادارية ، جامعة الامارات ، العدد السابق ، مايو ١٩٩١م ،
ص ٣٣ - ٣٥ .

(٢) William, C. and Heins, R., Risk Management and Insurance, 6th ed.,
McGraw-Hill Inc., 1989.

(٢) مرجان ، ابراهيم وسيف النصر ، شوقي . " نموذج كمي لقياس الخطر في محافظ
استثمارات التأمينات العامة : دراسة تطبيقية مقارنة على السوق المصري " مجلة
جامعة الملك سعود ، المجلد الرابع ، العلوم الادارية (٢) ، ١٩٩٢م ،
ص ٢٨٥ - ٤٣١ .

(٢) Johnson, Timothy E., Investment Principles, 2nd ed., Englewood Cliffs,
N.J.: Prentice-Hall, 1983.

(٢) Bellmore, D.M., et al. Investment Analysis and Portfolio Selection,
Ohio: South Western Publishing Co., 1979.

(٢) الدسوقي ، السيد " الاسهم الممتازة وأسهم شركات الخدمات المعانة في المملكة
العربية السعودية " ، مجلة جامعة الملك سعود ، المجلد الخامس للعلوم
الادارية (١) ، ١٩٩٣م ، ص ٢٥٥ - ٢٩٥ .

ردمك : ٩ - ٣٧٠ - ٠٥ - ٩٩٦٠